فان اوصى له بثلث ماله نفذت في ثلث رقبته فيعتق وباقي ثلث امواله وصية لمن بعضه حر وبعضه ملك للوارث
وشرط قبوله فلو قال له وهبت لك او ملكتك رقبتك اشترط قبوله فورا الا ان نوى عتقه فيعتق بلا قبول
كما لو قال لوصيه اعتقه ففعل ولا يرتد برده فلو قتل قبل اعتاقه فهل يشترى بقيمته مثله كالاضحية
او تبطل الوصية فيه تردد والارجح بطلانها وان اوصى لدابة وقصد تمليكها او اطلق فباطلة
لان مطلق اللفظ للتمليك وهي لا تملك وفارقت العبد حالة الاطلاق بانه يخاطب ويتأتى قبوله وقد يعتق
قبل موت الموصي بخلافها وقياس ما مر من صحة الوقف على الخيل المسبلة كما قاله الزركشي صحة الوصية لها
بل اولى اي عند الاطلاق وان قصد علفها او قال ليصرف في علفها بفتح اللام المأكول وباسكانها المصدر
ونقل الاسنوي عن ضبطه فالمنقول صحتها لان مؤنتها على مالكها فهو المقصود بالوصية ومع ذلك
يتعين صرفه في مؤنتها فان ذلك قرينة ظاهرة على انه انما قصد مالكها وانما ذكرها تجملا ومباسطة ملكه
ملكا مطلقا كما لو دفع درهما لآخر وقال له اشتر به عمامة مثلا ومثل ذلك لو ماتت الدابة التي تعين
الصرف في مؤنتها ويتولى الانفاق عليها الوصي او نائبه ثم القاضي او نائبه فلو باعها مالكها انتقلت الوصية
للمشتري كما في العبد قاله المصنف وقال الرافعي وصححه ابن الرفعة هي للبائع قال السبكي وهو الحق ان انتقلت
بعد الموت والا فالحق انه للمشتري وهو قياس ما في العبد في التفريع وقضيته انه فهم ان المصنف قائل بانها اي موت الموصي
للمشتري مطلقا وعليه يفرق بان الدابة يتعين الصرف لها بخلاف العبد لكن قوله كما في العبد يقتضي انه قائل
بالتفصيل وهو الاصح فعليه لو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر انه يلزمه صرف ذلك لعلفها وان صارت
ملكا لغيره وبحث الاذرعي بطلان الوصية فيما لو كانت الدابة مما يعصى عليها كفرس قاطع الطريق والحربي
والمحارب لاهل العدل واشار المصنف بقوله فالمنقول الى ما في الروضة كاصلها انه يحتمل مجيء وجه
بالبطلان من الوقف على علفها ولو مات الموصي قبل بيان مراده رجع الى وارثه فان قال اراد العلف صحت
والا حلف وبطلت فان قال لا ادري ما اراد بطلت كما نقله في البيان عن العدة وفي الشافي للجرجاني لو قال
مالك الدابة اراد تمليكي وقال الوارث اراد تمليكها صدق الوارث لانه غارم ونفذ لعمارة نحو مسجد
ورباط ومدرسة ولو من كافر انشاء وترميما لانها من افضل القرب ولمصالحه لا المسجد ينبغي الا اتباعا على قياس
ما مر آنفا وكذا ان اطلق في الاصح بان قال اوصيت به للمسجد وان اراد تمليكه لما مر في الوقف انه حر
يملك اي منزل منزلته وتحمل الوصية حينئذ على عمارته ومصالحه عملا بالعرف ويصرفه الناظر
للاهم والاصلح باجتهاده وهي للكعبة والضريح النبوي على ساكنه افضل الصلاة والسلام تصرف
لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهي من الكعبة دون بقية الحرم والاوجه اخذا مما تقرر ومما قالوه من ع
في النذر للقبر المعروف بجرجان صحتها كالوقف على ضريح الشيخ الفلاني وتصرف في مصالح قبره
والبناء الجائز عليه ومن يخدمه او يقرأ عليه ويؤيد ذلك ما مر آنفا من صحتها ببناء قبة على قبر ولي او عالم
اما اذا قال للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فهي باطلة ومقابل الاصح تبطل كالوصية للدابة
ونفذ لذمي ومعاهد ومؤمن ولا لاهل الذمة والعهد لا نحو مصحف كما تحل الصدقة عليهم وكذا
حربي بغير نحو سلاح ومرتد حال الوصية لم يمت على ردته في الاصح كالصدقة عليهما وفارقت
الوقف بانه يراد للدوام وهما مقتولان ولا يصح لاهل الحرب والردة كما صرح به ابن سراقة وغيره

وهو قياس ما قالوه

وهو قياس ما قالوه في الوقف وكذا لمرتد او محارب والثاني لا اذ يقتلان ولقاتل في الاظهر بان يوصي لشخص
فيقتله هو او سيده ولو عمدا فهو قاتل باعتبار الاول لانها تمليك بعقد فاشبهت الهبة لا الارث وخبر
ليس للقاتل وصية ضعيف ساقط وسواء اكان بحق ام بغيره والثاني لا كالارث فان اوصى لمن يقتله تعديا لم تصح
لانها معصية كما صرح به الماوردي ويؤخذ منها صحة وصية الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ومثله لو اوصى
لمن يقتله بحق ولا تصح لمن يقتله الا ان جاز قتله وتصح لقاتل فلان بعد القتل لا قبله الا ان جاز قتله
ولوارث في الاظهر ان اجاز باقي الورثة المطلقين التصرف وقلنا بالاصح ان اجازتهم تنفيذ لا ابتداء
عطية وان كانت الوصية ببعض الثلث للخبر بذلك واسناده صالح وبه يخص الخبر الآخر لا وصية لوارث
والحيلة في اخذه من غير توقف على اجازة ان يوصي لفلان بالف اي وهو ثلثه فاقل ان تبرع لولده
بخمسمائة او بالعين كما هو ظاهر فاذا قبل واداه للابن ما شرط عليه اخذ الوصية ولم يشارك بقية الورثة
الابن فيما حصل له ومقابل الاظهر لا تصح له وقيد بعض الشراح الوارث في كلام المصنف بالخاص احترازا
عن العام كوصية من لا يرثه الا بيت المال بالثلث فاقل فتصح قطعا ولا يحتاج لاجازة الامام ورد بان
الوارث جهة الاسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه كما يعلم مما مر في ارث بيت المال
ويأتي ان الامام يتعذر اجازته ما زاد على الثلث لان الحق للمسلمين واجازة ولي المحجور باطلة كما بحثه
بعضهم وهو ظاهر ولا يضمن بها الا ان اقبض نعم يتوقف الى تأهله كما جرى عليه جمع وهو المعتمد
وان قال الاذرعي قد افتيت بالبطلان فيما لا احصي وانتصر له غيره لعظم ضرر الوقف لا سيما فيمن
اوصى بكل ماله وله طفل محتاج فقد رد بان التصرف وقع صحيحا فلا مسوغ لابطاله وليس في هذا
اضرار لامكان الاقتراض عليه ولو من بيت المال الى كماله وظاهر ان القاضي في حالة الوقف يعمل اي الوارث
في نفقته وبيعه واجارته بالاصلح ومن الوصية ابراؤه وهبته والوقف عليه نعم لو وقف عليهم ما يخرج
من الثلث على قدر نصيبهم نفذ من غير اجازة فليس لهم نقضه كما مر في الوقف ولا بد لصحة الاجازة
من معرفة قدر المجاز او عينه فان ظن كثرة التركة فبان قلتها فسيأتي فلو اجاز عالما بمقدار التركة
ثم ظهر له مشارك في الارث وقال انما اجزت ظنا حيازتي له بطلت الاجازة في نصيب شريكه ويشبه
بطلانها في نصف نصيب نفسه وللموصى له تحليفه على نفي علمه بشريكه فيه ولا عبرة بردهم واجازتهم
في حياة الموصي اذ لا حق لهم حينئذ لاحتمال برئه وموتهم بل بعد موته في الواقع وان ظنه قبله
كما يعلم مما مر فيمن باع مال ابيه ظانا حياته فجزم بعضهم ببطلان القبول قبل العلم بموت الموصي وان بان
بعده غير ظاهر والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت اي وقته فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته
فوصية لاجنبي او وله ابن ثم مات الابن قبله او معه فوصية لوارث والوصية لكل وارث
بقدر حصته مشاعا من نصف وربع ونحوهما بحسب فرضه لغو لانه يستحقه بدونها
وبعين هي قدر حصته كان ترك ابنين ودارا وقنا قيمتهما سواء فخص كلا بواحد صحيحة
وتفتقر الى الاجازة في الاصح لاختلاف الاغراض بالاعيان ولذا صحت ببيع عين من ماله لزيد
وسواء اكانت الاعيان مثلية ام لا والثاني لا تفتقر لذلك ولو اوصى لفقراء بشيء امتنع على الوصي
اعطاء شيء منه لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه في الام وللموصى به شروط منها كونه قابلا للنقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)